

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٠٩ لعام ١٤٤٢هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٣٦ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

طلبات قضائية - تصحيح حكم - خطأ مادي كتابي - تصحيح بطلب أحد أطراف  
الدعوى.

مُطالبة المدعي تصحيح الخطأ المادي الوارد في وقائع الحكم - تضمن النظام تولي  
المحكمة مصدرة الحكم النهائي تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية  
بحة - الثابت وقوع خطأ مادي في وقائع الحكم محل طلب التصحيح، وذلك في  
اسم المحافظة المتعلقة بالدعوى - أثر ذلك: قبول الطلب، وإثبات التصحيح في نسخة  
إعلام الحكم.

## مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)  
وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٢٧/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة  
بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١/٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ.

## الوقائع

سبق وأن أقيمت الدعوى من صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية المشار بياناتها أعلاه بطلب إلزام المدعى عليها أن تصرف له بدل عدوى للفترة من تاريخ ١٤٢٢/١٢/٤هـ حتى تاريخ ١٤٣٦/١٢/١٧هـ، وللفترة من تاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ حتى تاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ؛ وقد أصدرت الدائرة في الدعوى الحكم محل الاستئناف والقاضي برفض الدعوى الإدارية رقم (١٧٠٩) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد وزارة الصحة محمولاً على أسباب أوردها الحكم تفصيلاً، وتحيل الدائرة إلى أسباب الحكم المعارض عليه منعاً للتكرار. وقد تقدم المستأنف بطلب تصحيح الخطأ المادي المشار إليه بموجب الطلب رقم (١٠٧) في ١٨/١٠/١٤٤٢هـ حيث أشار إلى أن الخطأ في وقائع الحكم (بمحافظة الطائف) ليكون الصواب هو (بمحافظة جدة). وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، والتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول هذا الطلب، وبعد المداولة جرى إصدار هذا القرار بجلسة اليوم خلال جلسة علنية، جرى إبلاغ جميع الأطراف بموعدها.

## الأسباب

حيث إن الحكم الوارد عليه طلب التصحيح صادر من هذه الدائرة، ويتعلق بدعاوى الخدمة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/أ) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ لذا فتكون الدائرة مختصة بنظر هذا الطلب. وحيث نصت المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ على أن: "تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. ويجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية"، وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم: "تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره"، وبالنظر لموضوع الطلب المقدم تبين أن وجود خطأ مادي ورد في وقائع الحكم المؤرخ في ٩/٩/١٤٤٢هـ (بمحافظة الطائف) ليكون الصواب هو (بمحافظة جدة)؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بقبول طلب التصحيح، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في وقائع حكم الاستئناف المؤرخ في ٩/٩/١٤٤٢هـ.

لذلك قررت المحكمة: بقبول طلب تصحيح الحكم رقم (١٠٧) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢هـ المقدم من (...) على الحكم الصادر بتاريخ ٩/٩/١٤٤٢هـ في قضية الاستئناف رقم (٤٨٣٦) لعام ١٤٤٢هـ عن الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وإثبات ذلك في نسخة إعلام الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

